فوقع كلامهما في قلبي فطرحت الخمسماية دينار في طرف ازارها وقلت عودي الي
بيتك فاستعيني بهذه الدنانير علي وقتك وحدت الله وانصرفت ونزع
الله من قلبي حلاوة الحج في تلك وخرج الناس وحجوا وعادوا وافقت اخرج
للقا الاصدقا والسلام عليهم خرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت
عليه وقلت تقبل الله حجك وشكر سعيك يقول لي تقبل الله حجك فطال علي
ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي يا فلان
لا تعجب من تهنيت الناس لك في الحج انت ملهوف واعنت ضعيفا فسالت الله تعالى
ان يخلق من صورتك ملكا يحج عنك في كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج الرسول
عن نجوي في حاشية الاشباه ه قوله لوقفت الجمعة اي اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة
بحر مزية سبعين حجة يعني ان افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في
الحديث بحر وليست هي الحج الاكبر بل هي حجة الاسلام عن القهستاني قوله بلا واسطة
اي بخلاف غيرها فانه يغفر للمسلمين بواسطة المتفتح والذي في البحر يغفر
لكل اهل الموقف قوله للحج لانه لو ادى العشا فاته الوقوف فيحتاج الى سفر في عام
قابل وانفاق مال وتعاب نفس ومن عالا يقدر على ذلك بخلاف ما لو وقف
وقضى العشا بعده فلا يلزم شئ من ذلك قوله هل الحج يكفر الكباير الخ في هذا
المقام كلام لا بد من سياقه ليتضح المرام قال في البحر روى انه عليه الصلام والسلام
دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدما والمظالم ثم اعاد الدعا بالمزدلفة
فاجيب حتى في الدما والمظالم اخرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه
منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة تشهد لما رواه احمد
باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فجعل الفتى يلاحظ النسا وينظر اليهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابن اخي ان
هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخاري مرفوعا من حج
ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما رواه مسلم في
صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطا
مرفوعا ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة



وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر
فانه راي جبريل ينزع الملايكة فانها تقتضي تكفير الصغاير والكباير ولو كانت من حقوق
العباد لكن ذكر الكمال في شرح المشارق في حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان المقصود
ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والحجة والحج صغيرة كانت او كبيرة ويتناول حقوق
الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشئ منها حتى لو قتل
واخذ المال واحرز ديار الحرب ثم اسلم لم يواخذ بشئ وعلى هذا كان الاسلام كافيا
في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تاكيد في بشارته وترغيبا في متابعته
فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكباير وانما يكفران الصغاير و
يجوز ان يقال والكباير التي ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل
الذمة وحج لا شك ان ذكرهما كان للتاكيد انتهى وهكذا ذكر الامام الطيبي في
شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي
والقرطبي في شرح مسلم وقال القاضي عياض ان اهل السنة اجمعوا على ان الكباير
لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسالة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكباير
من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير الكامل فليس معناه
كما يتوهم كثيرا من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضا الصلوات والصيا
مات والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد انه مطهر الدين وتاخيره يسقط
ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطهر صار اثما الان وكذا اثم تاخير الصلاة عن
وقتها يرتفع بالحج لا القضا ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضا فان لم
يفعل كان اثما على القول بفوريته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة
لم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر
وقال المناوي في شرح الجامع الصغير في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي في خلوه عن الذنوب وهل يشمل
الكباير والتبعات اليه ذهب القرطبي وقال عياض وهو محمول بالنسبة الى
المظالم على من تاب ومجرى عن رفاتها وقال الترمذي هو مخصوص بالحاصي
المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة ليسقط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)